

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (92) لسنة 1997 باعتبار مشروع مواقف عامة للسيارات بمنطقة النجادة من أعمال المنفعة العامة 1997 / 92

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (3-1)

وزير الشؤون البلدية والزراعة،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على الفقرة الثالثة من المادة (34) منه،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987، بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988، بشأن نزع ملكية العقارات والإستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1995،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1988، بتعيين حدود مدينة الدوحة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995،
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1996، بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وبناء على اقتراح مدير إدارة الأراضي ونزع الملكية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع إنشاء مواقف عامة للسيارات، سطحية وأخرى متعددة الطوابق، وذلك بمنطقة النجادة. والمشروع موضح موقعه وتفصيله، بالرسم التخطيطي المرفق بهذا القرار، ومعيّنة حدوده هندسياً طبقاً لما ورد بالمادة (2) منه. وتتخذ الإجراءات اللازمة لإستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1988 المشار إليه.

المادة 2

تتعين هندسياً، حدود الموقع المقرر لإنشاء المشروع، بالمضلع الهندسي، ذي النقاط الركنية الأربع، المبينة إحدائياتها بالجدول التالي:

| مسلسل | شرقاً | شمالاً |
|-------|--------|--------|
| 1 | 232077 | 392033 |
| 2 | 232062 | 392263 |
| 3 | 231980 | 392263 |
| 4 | 321995 | 392031 |

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.